

مسودة

سياسة مكافآت

مجلس الإدارة لشركة الاتحاد العقارية ش.م.ع

الإصدار الأول : 21 مارس 2021



يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

قانون الشركات	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر.
ضوابط الحوكمة	الضوابط والأحكام التي أشتملها دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعتمد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03 /م) لسنة 2020، كما هو معدّل من وقت لآخر.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السلطة المختصة	دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي.
الشركة	شركة الاتحاد العقارية ش.م.ع.
المجلس	مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة	شخص طبيعي أو ممثل شخص اعتباري، الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
الرئيس	رئيس مجلس الإدارة.
عضو مجلس الإدارة التنفيذي	العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها.
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي	العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتباً منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتباً.
اللجان الدائمة	اللجان المشكلة بموجب قرار من المجلس وهي لجنة الترشيحات والمكافآت ولجنة التدقيق.

1. المقدمة

1.1. الغرض من السياسة

- تحديد طريقة احتساب مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لضمان تطبيق أعلى المعايير القائمة على الأداء الفعال، من خلال جذب الكفاءات المناسبة لإدارة الشركة بنجاح والاحتفاظ بهم وتحفيزهم، لخلق قيمة مستقبلية مستمرة لأداء الشركة مما يصب في مصلحة المساهمين.
- تتسم المكافآت بقابليتها على التغيير بما ينسجم مع أداء الشركة؛ من خلال الموائمة الدائمة والمستمرة مع أهدافها الاستراتيجية متوسطة وطويلة الأمد.

1.2. التحديث المستمر والاعتماد

- وافق المساهمون على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العمومية السنوي المنعقد بتاريخ

Union Properties PJSC
Paid Up Capital: AED 4,289 Million
Commercial Registration 42894

الاتحاد العقارية ش.م.ع
رأس المال مدفوع: 4,289 مليون درهم
سجل التجاري: 42894

الاتحاد
Union
العقارية
PROPERTIES



up.ae

Union Business Park 1
Green Community East
Dubai Investment Park 1
P.O Box 24649

يونيون بزنس بارك 1
جرين كوميوينيتي الشرقية
مجموعه دبي للاستثمار 1
ص.ب. 24649



ب. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة وإعادة تقييم هذه السياسة كلما اقتضت الحاجة، ويجب التوصية بأي تعديلات مهمة تنشأ عن المراجعة إلى مجلس الإدارة لمراجعتها والحصول على موافقة جمعية العمومية للتأكد من أنها تتوافق مع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في قانون الشركات وضوابط الحوكمة وتعليمات الهيئة، وفقاً للتعديلات التي تطرأ من وقت لآخر.

2. المكافآت والبدلات

2.1 يقترح مجلس الإدارة بعد الموافقة على البيانات المالية السنوية المدققة مكافآت ويقوم برفع مقترح بشأنها إلى الجمعية العمومية السنوية لاعتمادها والموافقة عليها.

2.2 عند اقتراح المكافآت على الجمعية العمومية السنوية، يجب أن يتم مراعاة الضوابط التالية:

- أ. أن تكون المكافآت المقترحة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة نسبة مئوية لا تتجاوز 10% من صافي أرباح السنة، ويتم احتسابها بعد خصم جميع الاستهلاكات والاحتياطيات.
- ب. يتم خصم الغرامات التي قد يتم فرضها على الشركة من قبل الهيئة أو السلطة المختصة بسبب المخالفات المرتكبة من قبل المجلس لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من إجمالي قيمة المكافآت، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر عدم خصم هذه الغرامات أو جزء منها إذا رأت أن هذه الغرامات لم تنجم عن تقصير أو خطأ من جانب المجلس.
- ت. يتم توزيع مكافآت أعضاء المجلس - بعد المصادقة عليها من الجمعية العمومية السنوية - وفقاً لعدد مرات مشاركة الأعضاء وحضورهم واجتماعات المجلس خلال السنة المنتهية وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أ. يستحق عضو مجلس الإدارة الذي يحضر بشكل شخصي الحد الأدنى من اجتماعات مجلس الإدارة - أربعة على الأقل - خلال العام الحصول على مكافأة كاملة.
- ب. لا يستحق عضو مجلس الإدارة الذي لا يحضر بشكل شخصي الحد الأدنى من اجتماعات مجلس الإدارة - أربعة على الأقل - خلال العام الحصول على مكافأة كاملة، ولكن يحصل على حصة تناسبية من المكافأة بناءً على عدد الاجتماعات التي حضرها بشكل شخصي خلال العام.

ث. يجوز دفع راتب لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين (شهري/سنوي) مقابل أداء واجباتهم التنفيذية، ويتم اقتراح رواتب الأعضاء التنفيذيين من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويراجعها ويعتمدها مجلس الإدارة، ويتم تحديدها وفقاً للضوابط التالية:

- أ. مهارات العضو التنفيذي وخبراته.
- ب. مستوى مساهمته في أعمال الشركة.
- ج. أن يكون الراتب معقولاً ومنتاسباً مع أداء الشركة.



- ج. لا يحق للأعضاء غير التنفيذيين تحت أي ظرف الحصول على راتب شهري أو سنوي من الشركة.
- ح. يجوز بموافقة الرئيس دفع بدل حضور اجتماعات اللجان الدائمة - لا يتجاوز 10,000 درهم لكل اجتماع - لأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون عضوية في تلك اللجان.
- خ. يجوز منح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة الذين يبذلون جهودًا خاصة أو يقومون بعمل إضافي لخدمة الشركة بما يتجاوز واجباتهم المعتادة كأعضاء في مجلس الإدارة ويتوجب تحديد تلك المكافآت وعرضها على المجلس للمصادقة عليها بموجب قرار يصدر منه.
- د. لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.
- ذ. يجوز بموافقة الرئيس حصول ومطالبة أعضاء مجلس الإدارة بجميع النفقات التي تكبدوها لمزاولة مهامهم على سبيل المثال لا الحصر، نفقات السفر والانتقال والإقامة... الخ.

3. الإفصاح

سيحرص المجلس على أن يتضمّن تقرير الحوكمة السنوي تفاصيل وأسباب جميع المبالغ التي تم سدادها من قبل الشركة لأعضاء مجلس الإدارة بشكل تفصيلي وفقا لهذه السياسة.

4. ضريبة القيمة المضافة

ستكون جميع أنواع المكافآت المدفوعة للأعضاء وفقا لهذه السياسة صافية من ضريبة القيمة المضافة.